وحفظ بالاذن الاول او
اتلفه عمدا اخذ منه البدل صح

اتلفه خطا او اتلفه غيره ولو عمدا اخذ منه البدل ووضع عند اخر
لتعديه باتلاف المرهون قال الاذرعي والظاهر ان اخذ القيمة في
المتقوم اما المثلي فيطالب بمثله قال وكان الصورة فيما اذا اتلفه عمدا
عدوانا اما لو اتلفه مكرها او دفعا لصيال فيكون كما لو اتلفه خطا
انتهي وهو محمول في الشق الاخير علي ما لو عدل عما يندفع به الي
اعلي منه والا فلا ضمان او عند اثنين مثلا ونصا علي اجتماعهما
علي حفظه او الانفراد به فذاك ظاهر انه يتبع الشرط فيه وان اطلقا
فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح كما في نظيره من الوكالة والوصية
فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما
الي الاخر ضمنا معا النصف ومقابل الاصح له الانفراد لما في اجتماعهما
من المشقة ولو غصبه المرتهن من العدل او غصب العين شخص من
مؤتمن كمودع ثم ردها الي من غصبها منه بري بخلاف من غصب من الملتقط
للقطة قبل تملكها ثم ردها اليه لم يبرا لان المالك لم يأتمنه او غصب
العين من ضامن ماذون كمستعير ومستام ثم ردت اليه بري كما جزم به
في الانوار ولا ينتقل المرهون عند اخر الا ان اتفق العاقدان عليه
فيجوز ولو بلا سبب ولو مات العدل الموضوع عنده او فسق
او عجز عن حفظه او زاد فسق الفاسق او حدثت عداوة بينه وبين
احدهما وطلب واحد منهما نقله نقل وجعلاه حيث يتفقان سوا
كان عدلا ام فاسقا بشرطه المار وان تشاحا وضعه الحاكم عند
عدل يراه لانه العدل قطعا للنزاع ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله
فكتغير حال العدل ولو لم يشترط في بيع او كان وارث المرتهن اريد عدالته
منه اذ الغرض انه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضي بالمورث الرضي بالوارث
فان تشاحا ابتدا فيمن يوضع عنده وكان قبل القبض لم يجبر الراهن
بحال وان شرط الرهن في بيع لجوازه من جهته ثم لا يطالبه باقباضه
ولا بالرجوع عنه وزعم مطالبته باحدهما ليلا يستمر غبنه مردود وظاهر

كلامهم

كلامهم عدم انعزال العدل عن الحفظ بالفسق وقيده ابن الرفعة بما
اذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه لانه نايبه ويستحق بيع المرهون
عند الحاجة اليه لوفا الدين ان لم يوف من غيره وللمرتهن اذا كان
بدينه رهن وضامن طلب وفايه من ايهما شا تقدم احدهما او لا فان
كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون او وفا دينه فلا يتعين طلب البيع
ويقدم المرتهن بثمنه علي ساير الغرما ان لم يتعلق برقبته جناية كما
ياتي لان ذلك من فوايد الرهن وفهم من طلب احد الامرين ان للراهن
ان يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر علي التوفية من
غيره ولا نظر لهذا التاخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعليقه
الحق بعين الرهن رضي منه باستيفايه منه وطريقه البيع ولا ينافي
ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن ايضا لان معناه ان المرهون
قد لا يوفي ثمنه الدين او يتلف من غير تقصير فيجب الوفا من بقية مال
الراهن ولا ما ياتي من اجباره علي الادا او البيع لانه بالنسبة للراهن
حتي يوفي بما اختاره لا بالنسبة للمرتهن حتي يجبره علي الادا من غير
الرهن ويمكن حمل ما اختاره السبكي من وجوب الوفا اما من الرهن
واما من غيره اذا كان اسرع وطالب المرتهن به فانه يجب تعجيلا للوفا
علي ما اذا ادي ذلك لتاخير من غير غرض صحيح ويبيعه الراهن او
وكيله باذن المرتهن او وكيله لان له فيه حقا فان لم يأذن اي المرتهن
قال له الحاكم تاذن في بيعه او تبري هو بمعني الامر اي ايذن او ابري
دفعا لضرر الراهن ولو طلب المرتهن بيعه فابي الراهن ذلك الزمه
القاضي قضا الدين من محل اخر او بيعه فان اصر الراهن او المرتهن
علي الامتناع او اقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن
باعه الحاكم عليه ووفي الدين من ثمنه دفعا لضرر الاخر وظاهر انه
لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفي به الدين من غيره ذلك وقد افتي
السبكي بان للحاكم بيع ما يري بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)